

النساء اللواتي حضرن الحج بذلك ونقله عن جماعة من علماء الشافعية ومن ذلك  
قول الامية الثلاثة ان طواقي لوداع واجبة من اجاب الحاج الا في حرمين  
اقام بمكة فانه لا واداع عليه مع قول حنفية انه لا يسقط بالاقامة في الاول  
تحقق والثاني مسترد وهو الاحتياط ويكره الوداع الا في الحج الميسر فالله اعلم  
**باب الاجسام التي لا تقي الامية الا رتبة على ان من احصره**  
عدو غير الرق قولوا الطواقي اذا والسوق وكان طريقا غير مكنة الوصول منه لغيره  
فصل قولنا بعد ولم يتخلل فان سلك فقاته الحج او لم يكن له طريق اخر يتخلل  
من حرمه بغيره عددا لثلاثة مع قول حنفية ان شرط التحليل ان يحصره  
العدو غير الرق وفي البيت جميعا فان حصره عن واحد منهما فلا ودم قول حنفية  
انه لا يتحلل اذا كان العدو كما في الاول فانه يتخفيف والثاني فيه تشديد والثالث  
كذلك فرج الامم التي تقي الميزان فان قيل فلم شرع الهدى للحصر حتى ان  
الحصر لم يقع باختباره وانما ذلك على غير اقل العهد موضوع الكفار واليه  
انما هو عن الوقوع في امر يحق به العذر به فاجاب الامم كذا في الثاني  
ان العدم ما صدر عن قول حنفية الله عز وجل الا لما عدت من الرابسة والكبر  
فان فصل له قول حنفية الله الحاصلة التي هي الحزم المكي وكان الهدى كهدية  
بين يدي الحاجية فانه يسهل قضاء ما والذالك الاشارة بقوله تعالى ولا  
تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حبله فان الحبل للرأس اشارة لرواها الرابسة  
والكبر للذنب كما فاما ما تعين من قول حنفية فان قال قائل ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم معصوما من الكبر وحبل الرابسة وهو كان مع اصحابه حرمه  
المستوفون فاجاب ان ذلك كان من اجل الشريعة لا من اجل نفسه فم  
فواضعا لله ونحوه اخر لا تدرك الامسا منه لانها من مسائل الخلاج التي  
كان يفتي فيها الخواص من الفقهاء والله اعلم ومن ذلك قول الشافعية انه يتحلل  
بذمة التحلل بالذبح والحلوى مع قول حنفية انه لا يصح الذبح حيث احصر  
وانما يصح بالحرم فتوا على حلاله برفق له وقتا ينجر فيه يتحلل في ذلك الوقت  
ومن قول مالك يتحلل لان عليه من ذبح وحلقه فالاول فيه تشديد والثاني  
مستدر والثالث تخفيف فرج الامم التي تقي الميزان ووجه الاول اني في الظاهر  
بما ذكره ابا يع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ووجه الثاني ان الظاهر

النساء

النساء وقباسه على الدماء الواجبة تفعل امر او ترك واجب بعد ان التيقان  
خاصان بالاكابر وقولنا لا تهاجر بالاصغر فرج الامم التي تقي الميزان وذلك  
قول الشافعية في اظهار القولين بوجوب التحلل ان التحلل من الغرض لانه لا يتطوع  
مع قول مالك انه اذا احصر على الغرض قبل الاحرام سقطت الغرض ولا يحل  
على من كان نسك تطوعا عندهما ومع قول حنفية بوجوب التحلل بوجوبه فاما  
كانوا نظروا وهو احدى الروايتين لاحد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف  
والثالث مستدر وفرج الامم التي تقي الميزان ووجه الاول ان الغرض امر الغرض لا يسي  
بعد القران والادخل فيه خلافا لطوع ووجه قول مالك ان احصر قبل اللبس  
بالاحرام وكان ذم احصره اليه استنطاقه في تلك النسبة فصعق عند الغرض ووجه  
قول حنفية واحدى روايته تعظيم امر الحج بدل الية لا يخرج من تعالفا  
بالحج المشق فافسد والقضاء وان كان نسك تطوعا ومن ذلك قول الشافعية  
انه لا قضاء على المحصر المنقطع بالمرض لان كان شرط التحلل مع قول  
مالك واحدا انه لا يتحلل للمرض مع قول حنفية انه يجوز التحلل طلقا  
فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولها لعمر بن الخطاب  
حسنت والثاني فيه تشديد والثالث تخفيف ووجه من القولين ان المرض عند  
كالعدو والعامة لك واحدا بان المرض يكره الاستدانة بخلافه ونحوه العدو  
ولا يتخلل الحواجز عن شكك لروايتك اتفاق الامية الا رتبة ان العدم والعدو  
غيره ان سدا فللسيد تحليل مع قول مالك الظاهر انه لا يتعدى حرمه والعدو  
كالعدو لان يكون لها روج ضعيف اذ نهى مع السيد مع قول مالك من الحسن  
انه لا يفتي اذن الوداع مع السيد فالاول تخفيف على السيد والثاني اخف  
عليه لانه احتياجه منه الى تحليل العدم ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد  
كونه ما لك للاستمتاع في ذلك الوقت ووجه عدم اعتنا اذ نهى مع السيد  
كون السيد ما لك الامة واستمتاع الوداع بها امر عارض ومن ذلك قول  
الامة الثلاثة يحرم الامة المدة بغيره الحج بغير اذن زوجها مع قول  
الشافعية في ارجح القولين ان لسيوطا ان يجوزها لغرض الاقادة فالاول تخفيف  
والثاني ان من لم يتق الميعاد على اخذ الوداع لاسباب الحج يجب في العزم واجبة  
والثاني مستدر في حق الوداع وذلك لضيقه وضعفه عن تهنه وهو ابا ما يح